

تمارين أصول الفقه 31 أركان القياس وشروطه - عامر بهجت -

التأهيل الفقهي

عامر بهجت

طيب يقول بين اركان القياس. اللي بعده بين اركان القياس. كيف تبيّنها؟ تحط رقم واحد عند الاصل ورقم اثنين عند الحكم ورقم ثلاثة عند الفرع ورقم اربعة عند الجامع او العلة - 00:00:00

مع وطبع عالمة خطأ في خانة الشرط المختل ان وجد. يعني اذا كان فيه شرط من شروط القياس مختل الرجل فانه يحبس فانه يجب حبسه. قياسا على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى فامسکوهن في البيوت حتى يتوفاھن - 00:00:14 الموت او يجعل الله لهن سبيلا بجامع حصول الزنا. خلينا نأخذ اول شيء الاركان الاصل هنا حبس المرأة الزانية تحط عند واحد. والحكم الوجوب حكم الوجوب تحط عنده اثنين والفرع - 00:00:39

زنا الرجل تعطيه ثلاثة والجامع حصول الزنا. لانه هذا الزنا سواء كان رجل او امرأة. طيب اذا الاركان موجودة القياس صحيح ليش ما هو صحيح؟ تفرق بين الرجل والمرأة في هذه المسألة ليش؟ الاصل اتفاق الرجال والنساء في الاحكام يا شيخ - 00:01:02 صح ولا لا؟ طيب نعم الاصل هنا منسوخ فان هذه الاية اصلا منسوخة. تقيس على شيء منسوخ. طيب اذا تحط خطأ عند ايش؟ ما هو الشرط المختل؟ الاصل لا حكمه - 00:01:25

محكم ولا ما هو محكم الحكم هذا منسوخ اذا تحط عند محكم تحط ايش؟ خطأ. طيب. اللي بعده يجوز للمقرض ان يأخذ على قرضه ارباحا قياسا على جواز اخذ البائع للارباح بجامع العقد. اين الاصل - 00:01:51

اخذ البائع للارباح والحكم الجواز والفرع اخذ المقرض للارباح والجامع العقد. الشروط متحققة ولا فيه شرط مختل ها هل يوجد شرط مختل ولا القياس هذا مطبوط؟ مختل ما هو الشرط المختل؟ نعم - 00:02:10

ام انه مخالف للنص؟ الفرع لم يرد بخصوصه نص تحط خطأ عند ايش؟ لم يرد بخصوصه نص الا ورد بخصوصه نص بالتحريم طيب اللي بعده يجوز؟ نعم يجزي الاقتصار في الطواف على اربعة اشواط. قياسا على اجزاء - 00:02:40

لصلة الظهر باربع ركعات بجامع العبادة. الاصل صلاة الظهر. والحكم الاجزاء والفرع الاقتصار على اربعة اشواط في الطواف والجامع العبادة القياس صحيح غير صحيح ليش غير نعم معقوله المعنى نقول لا غير معقوله المعنى. ورد في خصوصه نص ايضا ممكنا ايضا تقول انه قد ورد في خصوصه نص وتحط خطأ. طيب - 00:03:00

الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات يعني هذا الان يتكلم عن الجوال يقول يشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات. قياسا على اشتراط ذلك شريط القرآن لان شريط القرآن الكاسيت يقاس على المصحف الورقي بجامع تضمنه الآيات. اين الاصل - 00:03:32

مس شريط القرآن والحكم اشتراط الطهارة وهذا حكم تكليفي ولا وضعى هذا حكم وضعى مش شرط والفرع الطهارة لمس شاشة الجوال والجامع تضمنه للآيات والقياس هذا جيد ولا نعم هذا قياس على حكم ثبت بالقياس - 00:03:57

فتحت خطأ عند قولنا ثابت بغير قياس تحط عندها خط نكاح المتعة جائز قياسا على جواز الزواج بنية الطلاق بجامع انتهاءه بالطلاق. الاصل الزواج بنية الطلاق والحكم الجواز. والجامع او الفرع عفوا الفرع نكاح المتعة. والجامع انتهاء - 00:04:30 وبالطلاق طيب ايش رايكم مم اول شيء يقول اه نعم ورد بخصوصه نص؟ نعم فتقول الفرع هنا لم يرد بخصوصه نص الا ورد

بخصوصه نص فتح خط عند قولنا لم يرد بخصوص نص تحط خطأ - [00:04:59](#)
واضح؟ ورد نص في المتعة ولا ما ورد؟ ورد. نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام حرمتها الى يوم القيمة فيه اشكال اخر محكم قولنا محكم هذا يتعلق بالفرع او بالاصل. لا هو بحث في حكم الاصل - [00:05:23](#)
حكم الاصل وهو الزواج بنية الطلاق. يجوز ولا ما يجوز؟ لكن خلينا نعكس القياس فنقول نكاح المتعة نعم يحرم الزواج بنية الطلاق.
قياسا على تحرير نكاح المتعة تمام؟ قياسا على تحرير المتعة. بجامع تحديد الوقت فيهما - [00:05:45](#)
وش يصير الاصل الاصل نكاح المتعة. وحكمه التحرير والفرع الزوج بنية الطلاق والعلة تحديد المدة هنا تحديد بالنية وهنا تحديد بالشرط خلاص؟ وهذا هو مذهب الامام احمد ان الزواج بنية الطلاق انه من نكاح المتعة هذا مذهب الحنابلة ان - [00:06:16](#)
بنية الطلاق من نكاح المتعة والجمهور يرون ان الزواج بنية الطلاق وليس من المتعة. واضح نعم ننتقل للي بعدها يقول يكره شرب الدخان قياسا على جواز شرب الماء بجامع عدم الضرر - [00:06:47](#)
الاصل شرب الماء وبحكم الجواز والفرع شرب الدخان والجامع عدم الضرر طيب وش رايكم في القياس هذا اول شي يقول لك حكمه حكم الاصل؟ لا. اعطيينا الفرع حكما مخالف الحكم الاصل. انت تبغي تقييس - [00:07:06](#)
تراها على الجواز هذا غير صحيح. ايضا هل العلة وهي عدم الضرر موجودة في الفرع هل عدم الضرر متحقق في الدخان؟ اذا العلة غير موجودة اصلا في الفرع. فتقول شرط وجود العلة فيه غير متحقق - [00:07:37](#)
نعم في شي ثاني؟ اللي بعده يجوز لبس الحرير للرجل قياسا على لبس الحرير للمرأة لعدم الفارق. الاصل لبس الحرير للمرأة او الحكم الجواز والفرع لبس الحديد للرجل جامع عدم الفارق هذا قياس بنفي الفارق. طيب القياس صحيح ولا ما هو صحيح - [00:07:58](#)
ليش ورد بخصوصه نص بالنسبة للفرع ورد بخصوصه نص بالتحرير. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال فيه آآ انه حرام على ذكور امتي حلال لنانتها يجوز شرب قليل النبيذ الذي يسكر كثيرة - [00:08:25](#)
قياسا على استماع قليل المعاذف. التي تطرب بجامع الطرف. الاصل استماع مع قليل المعاذف والحكم الجواز والفرع شرب قليل النبيذ والجامع الطرف خلينا نشوف هذا اصل حكم الاصل ثابت نحن اشتراكنا في حكم الاصل ان يكون ثابتا. بغير قياس هذا غير ثابت اصلا - [00:08:48](#)
هذا غير ثابت نعم الامر الثاني ان الفرع قد ورد بخصوصه نص. وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما اسكن كثيرة فقليل الاحرام. واصلا يعني اصل لم يثبت يعني انت تقول يجوز سمع آآ القليل من المعاذف مين اللي يقول هذا اصلا؟ فالاصل غير ثابت. هذا الكلام يتعلق ببيان - [00:09:18](#)
ثاني انواع القياس اه اركان القياس - [00:09:42](#)